

عقد مقابلة

الموضوع : أعمال إنشاء عدد ٩ كباري (٨ كوبري علوي للتوسعة بالاتجاهين + كوبري دوران للخلف مفرد) ضمن المرحلة الأولى من مشروع تطوير الطريق الدولي الساحلي في المسافة من دمياط حتى جمصة بطول ٤٠ كم في الاتجاهين " وذلك لتنفيذ ((أعمال إنشاء عدد (٢) كوبري توسعة " المطار " بالاتجاهين وصيانة الكوبري القائم

عند كم ٦٦.٣٠٠)) بالأمر المباشر .

رقم العقد : ٣٦٦ / ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣ .

أنه في يوم الأربعاء الموافق : ١٤ / ٩ / ٢٠٢٢ .

حرر هذا العقد بين كل من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و " شركة سامكرت مصر " مهندسون ومقاولون

ويمثلها السيد المهندس / شريف نظمي اسحق

- بصفته / مدير عام الشركة والعضو المنتدب.

بطاقة رقم قومي / ٢٦٧١٠١٢٠١٠٠٠٩٨

بطاقة ضريبية / ٢٧٩-٠٨٣-٢٠٠٠

مأمورية ضرائب / مركز كبار الممولين

ملف ضريبي رقم / ٥٥٥-٥-٠٠٠٠١٠-٤١٠-٠٠-٠٠

سجل تجاري رقم / ١٠٣٥٥٤ (استثمار القاهرة)

ومقرها / ٨ طريق المنصورة - الهرم - الجيزة

سامكرت
مهندسون ومقاولون - ش.م.م

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

شريف نظمي اسحق

التمهيد

بناءً على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير رقم (٦١٩٤) المؤرخ في ٢٠٢٢/٤/٢٨ المرفق به صورة كتاب السيد اللواء أ. ح / أمين عام مجلس الوزراء رقم (١٢٦٨٢-٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٦ المتضمن أن مجلس الوزراء قرر بجلسته رقم (١٩٠) المنعقدة برئاسة السيد الدكتور / مصطفى مدبولي رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٠ الموافقة علي اعتماد القرارات والتوصيات الصادرة عن اجتماع اللجنة الهندسية الوزارية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣ والمتضمن الموافقة علي طلب وزارة النقل ممثلة في الهيئة بالتعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك علي إسناد أعمال إنشاء عدد ٩ كباري (٨ كوبري علوي للتوسعة بالاتجاهين + كوبري دوران للخلف مفرد) ضمن المرحلة الأولى من مشروع تطوير الطريق الدولي الساحلي في المسافة من دمياط حتى جمصة بطول ٤٠ كم في الاتجاهين " وذلك لتنفيذ ((أعمال إنشاء عدد (٢) كوبري توسعة " المطار " بالاتجاهين وصيانة الكوبري القائم عند كم ٦٦.٣٠٠)) مع شركة سامكريت مصر بتكلفة ٣٤٠.٨٢٢ مليون جنيه (فقط وقدره ثلاثمائة وأربعون مليون وثمانمائة أثنان وعشرون ألف جنيه لا غير) حيث قام الطرف الأول بمفاوضة الطرف الثاني شركة سامكريت مصر علي الأسعار الخاصة ببند الأعمال الخاصة بالعملية عاليه والتي انتهت إجراءاتها إلي تنفيذ تلك بمبلغ وقدره ٣٤٠.٨٢٢ مليون جنيه (فقط وقدره ثلاثمائة وأربعون مليون وثمانمائة أثنان وعشرون ألف جنيه لا غير) وتمت موافقة الشركة علي خصم نسبة ٠.٥ % من الإجمالي بعد المفاوضة بمبلغ ١,٧٠٤,١١٠ جنيه والتي انتهت إجراءاتها إلي تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ قدره ٣٣٩,١١٧,٨٩٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثمائة تسعة وثلاثون مليون ومائة وسبعة عشر ألف وثمانمائة وتسعون جنيه لا غير) شاملة الضريبة شاملة الضريبة وبعتبر محضر المفاوضة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الآتي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً لأحكامه .

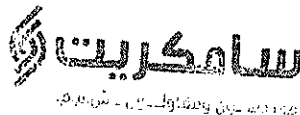
البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية " أعمال إنشاء عدد ٩ كباري (٨ كوبري علوي للتوسعة بالاتجاهين + كوبري دوران للخلف مفرد) ضمن المرحلة الأولى من مشروع تطوير الطريق الدولي الساحلي في المسافة من دمياط حتى جمصة بطول ٤٠ كم في الاتجاهين " وذلك لتنفيذ ((أعمال إنشاء عدد (٢) كوبري توسعة " المطار " بالاتجاهين وصيانة الكوبري القائم عند كم ٦٦.٣٠٠)) بالأمر المباشر طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد بقيمة إجمالية مقدارها ٣٣٩,١١٧,٨٩٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثمائة تسعة وثلاثون مليون ومائة وسبعة عشر ألف وثمانمائة وتسعون جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني شركة سامكريت مصر " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (١٢) شهراً من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .


 ممثل العميل


 سامكريت
 ممثل الشركة

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم 5600012200009295 بمبلغ ١٧,٠٤١,١٠٠ جنيها (فقط وقدره سبعة عشرة مليون وواحد وأربعون ألف ومائة جنيها لا غير) صادر من البنك الأهلي المصري صادر بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٢٢ وساري حتى ٢٢/٨/٢٠٢٣

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقا للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول علي الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلي القضاء فسخ العقد أو تنفيذ علي حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلي خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلي اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع علي الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

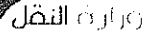
البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايضة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد علي تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر علي أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

المينة
٩
٤



سام كريت
مهندس استشاري - م. م. م. م.



البند التاسع

الخط العائلي

السند الحادي عشر

RECEIVED

PHYSICIAN

الخط الرابع عشر

السلامة العامة

100-443887-100

الغنى والفاخر مشير

1-4 2-5 3-6 4-7 5-8 6-9 7-10 8-11 9-12 10-13 11-14 12-15 13-16 14-17 15-18 16-19 17-20 18-21 19-22 20-23 21-24 22-25 23-26 24-27 25-28 26-29 27-30 28-31 29-32 30-33 31-34 32-35 33-36 34-37 35-38 36-39 37-40 38-41 39-42 40-43 41-44 42-45 43-46 44-47 45-48 46-49 47-50 48-51 49-52 50-53 51-54 52-55 53-56 54-57 55-58 56-59 57-60 58-61 59-62 60-63 61-64 62-65 63-66 64-67 65-68 66-69 67-70 68-71 69-72 70-73 71-74 72-75 73-76 74-77 75-78 76-79 77-80 78-81 79-82 80-83 81-84 82-85 83-86 84-87 85-88 86-89 87-90 88-91 89-92 90-93 91-94 92-95 93-96 94-97 95-98 96-99 97-100 98-101 99-102 100-103 101-104 102-105 103-106 104-107 105-108 106-109 107-110 108-111 109-112 110-113 111-114 112-115 113-116 114-117 115-118 116-119 117-120 118-121 119-122 120-123 121-124 122-125 123-126 124-127 125-128 126-129 127-130 128-131 129-132 130-133 131-134 132-135 133-136 134-137 135-138 136-139 137-140 138-141 139-142 140-143 141-144 142-145 143-146 144-147 145-148 146-149 147-150 148-151 149-152 150-153 151-154 152-155 153-156 154-157 155-158 156-159 157-160 158-161 159-162 160-163 161-164 162-165 163-166 164-167 165-168 166-169 167-170 168-171 169-172 170-173 171-174 172-175 173-176 174-177 175-178 176-179 177-180 178-181 179-182 180-183 181-184 182-185 183-186 184-187 185-188 186-189 187-190 188-191 189-192 190-193 191-194 192-195 193-196 194-197 195-198 196-199 197-200 198-201 199-202 200-203 201-204 202-205 203-206 204-207 205-208 206-209 207-210 208-211 209-212 210-213 211-214 212-215 213-216 214-217 215-218 216-219 217-220 218-221 219-222 220-223 221-224 222-225 223-226 224-227 225-228 226-229 227-230 228-231 229-232 230-233 231-234 232-235 233-236 234-237 235-238 236-239 237-240 238-241 239-242 240-243 241-244 242-245 243-246 244-247 245-248 246-249 247-250 248-251 249-252 250-253 251-254 252-255 253-256 254-257 255-258 256-259 257-260 258-261 259-262 260-263 261-264 262-265 263-266 264-267 265-268 266-269 267-270 268-271 269-272 270-273 271-274 272-275 273-276 274-277 275-278 276-279 277-280 278-281 279-282 280-283 281-284 282-285 283-286 284-287 285-288 286-289 287-290 288-291 289-292 290-293 291-294 292-295 293-296 294-297 295-298 296-299 297-300 298-301 299-302 300-303 301-304 302-305 303-306 304-307 305-308 306-309 307-310 308-311 309-312 310-313 311-314 312-315 313-316 314-317 315-318 316-319 317-320 318-321 319-322 320-323 321-324 322-325 323-326 324-327 325-328 326-329 327-330 328-331 329-332 330-333 331-334 332-335 333-336 334-337 335-338 336-339 337-340 338-341 339-342 340-343 341-344 342-345 343-346 344-347 345-348 346-349 347-350 348-351 349-352 350-353 351-354 352-355 353-356 354-357 355-358 356-359 357-360 358-361 359-362 360-363 361-364 362-365 363-366 364-367 365-368 366-369 367-370 368-371 369-372 370-373 371-374 372-375 373-376 374-377 375-378 376-379 377-380 378-381 379-382 380-383 381-384 382-385 383-386 384-387 385-388 386-389 387-390 388-391 389-392 390-393 391-394 392-395 393-396 394-397 395-398 396-399 397-400 398-401 399-402 400-403 401-404 402-405 403-406 404-407 405-408 406-409 407-410 408-411 409-412 410-413 411-414 412-415 413-416 414-417 415-418 416-419 417-420 418-421 419-422 420-423 421-424 422-425 423-426 424-427 425-428 426-429 427-430 428-431 429-432 430-433 431-434 432-435 433-436 434-437 435-438 436-439 437-440 438-441 439-442 440-443 441-444 442-445 443-446 444-447 445-448 446-449 447-450 448-451 449-452 450-453 451-454 452-455 453-456 454-457 455-458 456-459 457-460 458-461 459-462 460-463 461-464 462-465 463-466 464-467 465-468 466-469 467-470 468-471 469-472 470-473 471-474 472-475 473-476 474-477 475-478 476-479 477-480 478-481 479-482 480-483 481-484 482-485 483-486 484-487 485-488 486-489 487-490 488-491 489-492 490-493 491-494 492-495 493-496 494-497 495-498 496-499 497-500 498-501 499-502 500-503 501-504 502-505 503-506 504-507 505-508 506-509 507-510 508-511 509-512 510-513 511-514 512-515 513-516 514-517 515-518 516-519 517-520 518-521 519-522 520-523 521-524 522-525 523-526 524-527 525-528 526-529 527-530 528-531 529-532 530-533 531-534 532-535 533-536 534-537 535-538 536-539 537-540 538-541

செய்தியை

الموقع الإلكتروني garb.gov-eg البريد الإلكتروني info@garb.gov.eg

المادة الأولى - تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، ولا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص .

المادة الثانية - تخصم الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يقيدها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول .
ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

المادة الثالثة - يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة لأعمال الكباري والأعمال الصناعية ومدة ثلاث سنوات لأعمال الطرق تبدأ من تاريخ التسليم الابتدائي حتى تاريخ الاستلام النهائي ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (٢٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسئولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجبره على نفقة الطرف الثاني وتحت مسئوليته .

المادة الرابعة - تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

المادة الخامسة - يقر كل من طرفي العقد بموافقتهما على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

المادة السادسة - يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (الحديد بجميع أنواعه - الاسمنت - السولار - البيتومين) وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعريفات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

المادة السابعة - حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسليم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء وال لزوم .

الطرف الثاني

" شركة سامكرين مصر " مهندسون ومقاولون

(التوقيع)

مهندس / شريف نظمي اسحق

مدير عام الشركة والعضو المنتدب

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

(التوقيع)

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

سماح كريت

شركة سامكرين مصر